المادة ١

يسمى هذا القانون(قانون الزراعة لسنة ٢٠٠٢) ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعاريـــف

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك٠

الوزارة :
وزارة الزراعة ٠
الوزير :
وزير الزراعة ٠
الحاكم الإداري :
المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء٠
الحيازة الزراعية :
وحدة للإنتاج الزراعي تخضع لإدارة واحدة لاستغلالها بصورة كلية أو جزئية لأغراض الإنتاج النباتي أو الحيواني٠
الحائز :
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إدارة حيازة زراعية والإشراف عليها٠
النباتات :
جميع أنواع المغروسات والمزروعات والحشائش، وبذورها وأزهارها وأوراقها وجذورها وسائر أجزائها الأخرى٠
المنتجات النباتية :
أي مادة من أصل نباتي تحتفظ بطبيعتها النباتية إلى حين استهلاكها٠
الحيوانات :
المواشي والدواجن والأرانب والأحياء المائية والبرمائية وحيوانات السيرك وحيوانات الفصيلة الخيلية والحيوانات البرية والطيور البرية والكلاب والقطط والخنازير وحيوانات الاختبار٠
المنتجات الحيوانية :
أي مادة من أصل حيواني٠
المنتجات الزراعية :
النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية ٠
الآفة :
كل مؤثر حيوي يحدث أذىً أو يسبب مرضاً للنباتات أو الحيوانات ويكون له تأثير سلبي في نوعية المنتجات أو كمية الإنتاج وقد ينجم عنه خسائر اقتصادية٠

الأراضي الزراعية :

الأراضي التي تصلح لزراعة المحاصيل الحقلية والخضار والأشجار المثمرة تحت ظروف الزراعة البعلية وتلك التي تصلح للزراعة إذا توافر لها مصدر ري٠
الأراضي الحرجية :
أراضي الدولة المسجلة حراجاً وأراضي الدولة التي يتم تخصيصها لأغراض التحريج٠
الحراج الحكومي :
الأشجار والشجيرات والنباتات النامية على الأراضي الحرجية والأشجار والشجيرات والنباتات الحرجية النامية على الأراضي المسجلة باسم الخزينة العامة بما في ذلك النامية على حرم الطرق والشوارع ومجاري الأودية والسيول الرئيسة٠
الحراج الخاص :
الأشجار والشجيرات الحرجية النامية على الأراضي المملوكة ملكية خاصة٠
المواد الحرجية :
أي مادة في الأراضي الحرجية أو أي مادة في أراضي الدولة والتي تنمو أشجار أو شجيرات حرجية عليها بما في ذلك المواد الناتجة من الحراج الحكومي أو من الحراج الخاص باستثناء الثمار الناتجة من أشجار الحراج الخاص٠
أراضي المراعي :
أراضي الدولة المسجلة مراعٍ وأراضي الدولة الأخرى المخصصة لهذه الغاية والأراضي المذكورة في المادة (٣٦) من هذا القانون٠

المواشي :
الضأن والماعز والبقر والجاموس والإبل والغزلان.
الدواجن :
الطيور المستأنسة والمرباة لغايات تجارية
الأحياء المائية :
أي حيوان مائي بما في ذلك الأسماك والإسفنج والمحار والمرجان والثدييات المائية والحيوانات ذات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية.
العلف الخام :
أي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوانات سواء أكانت من مصدر نباتي أم حيواني.
الإضافات العلفية :
الأملاح المعدنية والفيتامينات والأحماض الأمينية والمواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف وأي مادة أخرى ذات فائدة في تغذية الحيوانات وتحسين كفاءة العلف الخام
العلف المصنع
أي مخلوط من العلف الخام والإضافات العلفية.
الأدوية البيطرية :
أي مادة أو مجموعة مواد تستعمل في معالجة الحيوانات أو وقايتها من الأمراض بما في ذلك الإضافات العلفية ذات الخواص الوقائية والعلاجية.
المستحضرات الحياتية البيطرية :
اللقاحات والأمصال و الكواشف الحيوية وما يماثلها.
المبيدات :
المواد أو المستحضرات التي تستعمل للوقاية من الآفات النباتية أو لمكافحة أمراض النباتات أو الحشرات أو القوارض أو الحشائش أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك المواد أو المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة والحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات.
التقاوى :
أي جزء من النبات يستنبت أو يزرع لإكثار المحاصيل الزراعية أو إنتاجها.
المخصبات :
المواد التي يمكن إضافتها للتربة لتغيير خصائصها أو للنبات لتحسين نموه والمواد التي تشكل وسطاً للإكثار أو الاستنبات سواء أكانت كيماوية أم عضوية أم حيوية .
منظمات النمو :
أي مادة كيماوية أو طبيعية تمتاز بقدرتها على تنظيم النمو أو زيادة الإنتاج النباتي أو الحيواني
مدخلات الانتاج الزراعي :
أي مادة تدخل في العملية الإنتاجية الزراعية كالتقاوى والمخصبات والمبيدات ومواد العلف الخام والعلف المصنّع والإضافات العلفية والأدوية والمستحضرات الحياتية البيطرية وبيض التفريخ والصيصان والسائل المنوي المجمد ومنظمات النمو وما يماثلها.
المسلخ :
المكان المخصص والمرخص له بذبح الدواجن أو المواشي وسلخها.
المحجر :
المكان المعتمد من الوزارة لأغراض حجر المنتجات الزراعية لمراقبتها والتأكد من سلامتها الصحية.
الأماكن :
أي مخزن أو محل أو مختبر أو بيت سكن أو مصنع أو مسلخ أو مزرعة لتربية الحيوانات أو مفرخة دواجن أو مشتل أو مستودع أو عيادة بيطرية وما يماثلها .
القاعدة الفنية :
وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية .
تقييم المخاطر :
عملية تقييم احتمال دخول آفة أو مرض نباتي أو حيواني إلى المملكة أو احتمال وجوده أو انتشاره فيها، وكذلك عملية تقدير العواقب الحيوية والاقتصادية المصاحبة المحتملة، وعملية تقييم الآثار السلبية المحتملة على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات التي قد تنشأ عن وجود إضافات أو ملوثات أو سموم أو كائنات مسببة للأمراض في المنتجات الزراعية.
مواصفات الصحة والصحة النباتية الدولية :
المواصفات والتوصيات والأدلة الدولية المعتمدة التي تكفل المحافظة على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات والتي تم وضعها بالمشاركة والاتفاق المتعدد الأطراف من خلال المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة.
تدابير الصحة والصحة النباتية :
أي تشريعات أو متطلبات أو إجراءات أو قرارات تهدف لتحقيق الغايات المنصوص عليها في المادة(٧) من هذا القانون ، بما فيها معايير المنتج النهائي والشروط الصحية للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي وطرق وعمليات الإنتاج وأساليب وإجراءات الفحص والمعاينة والموافقة على المنتجات والرقابة عليها وفحص أماكن تصنيع المنتجات الزراعية وإجراءات الحجر الصحي وأساليب السيطرة والإبادة وشروط نقل

الحيوانات والنباتات والأساليب الإحصائية وأساليب أخذ العينات وتقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة وبطاقات البيان المتعلقة مباشرة بسلامة المنتجات الزراعية.

المادة ٣

أ

تتولى الوزارة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته لتحقيق الأهداف الرئيسة التالية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كلما تطلب الأمر ذلك :-

١. زيادة إنتاج الغذاء والمنتجات الزراعية٠
٢. ديمومة استخدام الموارد الطبيعية الزراعية دون الإضرار بالبيئة٠
٣. تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في القطاع الزراعي٠
٤. تنمية الريف ورفع قدرته الإنتاجية.
٥. زيادة دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم٠
٦. توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية والبيئة والمشاركة الفاعلة في المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وعقد الاتفاقيات الدولية وفق الأصول المتبعة٠
٧. تعزيز الفرص الاقتصادية للمنتجين الزراعيين ومتابعة الفرص التجارية المحلية والدولية٠
٨. مراقبة تطورات السوق و وضع التشريعات اللازمة لتنظيم العمليات التسويقية ورفع مستواها .
٩. تحسين كفاءة استخدام مياه الري على مستوى المزرعة.

ب -

تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تقديم الخدمات الزراعية الأساسية في المجالات والمناطق التي لا يقوم القطاع الخاص بتقديمها أو لا يقدمها بكفاءة وفاعلية ومنها ما يلي : -

١. مكافحة الآفات والأوبئة الحيوانية والنباتي٠
٢. تحصين الحيوانات ضد الأمراض الوبائية٠
٣. البحث العلمي الزراعي التطبيقي والإرشاد الزراعي٠
٤. إجراء التحاليل المخبرية في المجالات المتعلقة بالإنتاج الزراعي٠
٥. مكافحة التصحر وحماية التنوع الحيوي٠
٦. إقامة المشاريع الزراعية التنموية و إدارتها٠
٧. توفير المعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية٠
٨. تأجير الآليات والمعدات الزراعية٠
٩. توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بتسويق المنتجات الزراعية بما في ذلك أوضاع السلع الزراعية وأسعارها وفرص تسويقها محلياً وخارجياً.

المادة ٤

يصدر الوزير التعليمات التي تنظم إجراءات حصر الحيازات الزراعية في المملكة، كما تساهم الوزارة مع الجهات المختصة في عملية جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات الزراعية وتحليلها وتبويبها واعتمادها قبل نشرها وفقا للتشريعات النافذة ولها القيام بهذه الإجراءات في حال عدم توافر هذه المعلومات والبيانات في الوقت المناسب وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد الوزارة بأي معلومات أو بيانات لها علاقة بالقطاع الزراعي.